

الرقم :
التاريخ :
المشغولات :



وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية
مسجلة بوزارة الموارد برقم ١٠٥

تحديد وفهم مخاطر الإرهاب وغسيل الأموال

إطلاع أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع	التاريخ
1	سالم علي العرادي	رئيس المجلس		٢٠١٥/١٠/٢٤
2	أنس حسن الفراج	نائب الرئيس		٢٠١٥/١٠/٢٤
3	عبدالله محمد العلي	المشرف المالي		٢٠١٥/١٠/٢٤
4	تركي عبدالرحمن الحجيري	عضو		٢٠١٥/١٠/٢٤
5	إبراهيم طويلع القرعاني	عضو		٢٠١٥/١٠/٢٤
6	توفيق سعيد الحويطي	عضو		٢٠١٥/١٠/٢٤
7	ماجد حسين أبو الحسن	عضو		٢٠١٥/١٠/٢٤
8	نايف محمد كلابي	عضو		٢٠١٥/١٠/٢٤
9	محمد حسن الفراج	عضو		٢٠١٥/١٠/٢٤

إطلاع موظفي الجمعية

م	الاسم	مسمى الوظيفة	التوقيع	التاريخ
1	محمد أحمد مزرة	محاسب- مدير تنفيذي مكلف		٢٠١٥/١٠/٢٤
2	نورة العفين الحويطي	مشرفة القسم- باحثة		٢٠١٥/١٠/٢٤
3	نادية ربيان الحويطي	باحث اجتماعية		٢٠١٥/١٠/٢٤
4	محمد سالم القرعاني	أمين مستودع		٢٠١٥/١٠/٢٤
5	حامد ربيع البلوي	سائق الجمعية		٢٠١٥/١٠/٢٤
6	سليم حمود القرعاني	مستخدم الجمعية		٢٠١٥/١٠/٢٤
7	ياسر سليمان الطريقي	حارس الجمعية		٢٠١٥/١٠/٢٤

اللجنة المسؤولة عن مخاطر الإرهاب وغسيل الاموال/

1- سالم العرادي (رئيس المجلس) 2- عبدالله العلي (المشرف المالي) 3- توفيق الحويطي (عضو)

المقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولأنه التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته وأو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه (الاقتصادي خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إلتبائهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرانم تمويل الإرهاب.

انتهى